

المادة ٤- أ- إذا حصل الموظف من الفئة الأولى على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي يحمله ويتصل بموضوع تخصصه بحاجة الدائرة فيتم منحه الزيادات السنوية التالية:-

عدد الزيادات السنوية	المؤهل العلمي
زيادتان سنويتان	شهادة الدبلوم بعد الشهادة الجامعية الأولى.
زيادة سنوية واحدة	شهادة الدبلوم بعد الشهادة الجامعية الأولى للموظف الموفد في بعثة.
<u>ثلاث زيادات سنوية</u>	<u>الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير).</u>
<u>زيادتان سنويتان</u>	<u>الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) للموفد في بعثة.</u>
ثلاث زيادات سنوية	الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة).
زيادتان سنويتان	شهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) لموفد في بعثة.
<u>خمس زيادات سنوية</u>	<u>شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الأردني في تخصصات الطب.</u>
<u>أربع زيادات سنوية</u>	<u>شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الأردني في تخصصات طب الأسنان.</u>
<u>زيادتان سنويتان</u>	<u>شهادة الاختصاص الفرعي في الطب من المجلس الطبي الأردني.</u>
<u>زيادة سنوية واحدة</u>	<u>شهادة الاختصاص الفرعي في طب الاسنان من المجلس الطبي الأردني.</u>

٤ / ٢

ب- إذا حصل الموظف من الفئة الأولى على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي يحمله وهو على رأس عمله ولا توصله الزيادات السنوية المستحقة له بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للدرجة المقررة للمؤهل الجديد، فيتم توفيق وضعه إلى الدرجة المقررة لذلك المؤهل.

المادة ٥- أ- إذا حصل الموظف من الفئة الثانية على شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل وهو على رأس عمله ويتصل بموضوع تخصصه بحاجة الدائرة فيمنح زيادتين سنويتين.